25 أفريل 2024

مـــذكـــرة عـــامـــة عـــدد 14 لسنة 2024

الموضوع: شرح أحكام الفصل 61 من القانون عدد 13 لسنة 2023 المؤرخ في 11 ديسمبر 2023 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2024 المتعلقة بتخفيف العبء الجبائي على المطالبين بالأداء بعنوان خطايا التأخير في دفع الأداء

الملحق: أمثلة تطبيقية

ملـخـص
تخفيف العبء الجبائي على المطالبين بالأداء بعنوان خطايا التأخير في دفع الأداء

تمّ بمقتضى أحكام الفصل 61 من قانون المالية لسنة 2024 إقرار جملة من الإجراءات ترمي إلى تخفيف العبء الجبائي على المطالبين بالأداء بعنوان خطايا التأخير في دفع الأداء.

I. بالنسبة إلى خطايا التأخير في صورة التصريح التلقائي بالأداء

تمّ بمقتضى الأحكام المذكورة:

1. إلغاء العمل بالخطية القارة المحددة بنسبة 5 % من مبلغ الأداء المستوجب في صورة التصريح التلقائي بالأداء مع ضبط نسبة موحدة لهذه الخطية بـ 3% من مبلغ الأداء المستوجب تطبّق في صورة تجاوز مدة التأخير في دفع الأداء 60 يوما.
2. تسقيف مجموع خطية التأخير والخطية القارة في حدود مبلغ أصل الأداء المستوجب مع تطبيق هذا التسقيف على كل أداء وبعنوان كل تصريح على حدة.
3. تطبيق هذه الإجراءات على التصاريح الجبائية المودعة تلقائيا **ابتداء من غرة جانفي 2024**.

II. بالنسبة إلى خطايا التأخير المستوجبة إثر تدخل مصالح المراقبة الجبائية

تمّ بمقتضى الأحكام المذكورة:

1. حصر مجال تطبيق الخطية القارة المحددة بنسبة 20% من مبلغ الأداء المستوجب والمطبقة إثر تدخل مصالح المراقبة الجبائية في:

- الأداء على القيمة المضافة والمعاليم الأخرى الموظفة على رقم المعاملات وغير المدفوعة ومبالغ الأداء المخصومة من المورد وغير المدفوعة،
- الأداءات الموظفة نتيجة تنقيص في رقم المعاملات **بنسبة تساوي أو تفوق 30%** أو الموظفة نتيجة القيام بأعمال تحّيل جبائي.

2. تسقيف مجموع خطية التأخير والخطية القارة في حدود مبلغ أصل الأداء المستوجب مع تطبيق هذا التسقيف على كل أداء وبعنوان كل تصريح على حدة.

3. تطبيق الإجراء المتعلق بالتقليص في مجال تطبيق الخطية القارة المحددة بنسبة 20% على:

- عمليات المراجعة الجبائية التي تمّ في شأنها تبليغ نتائج المراجعة الجبائية **ابتداء من غرة جانفي 2024**،
- قرارات التوظيف الإجباري الصادرة على معنى الفقرة الثانية من الفصل 47 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية في صورة عدم تسوية الإغفال عن إيداع التصاريح الجبائية والمبلغة **ابتداء من غرة جانفي 2024**.

4. تطبيق الإجراء المتعلق بتسقيف مجموع خطية التأخير والخطية القارة على:

- عمليات المراجعة الجبائية التي تمّ في شأنها تبليغ نتائج المراجعة الجبائية **ابتداء من غرة جانفي 2024**،
- عمليات المراجعة الجبائية التي تمّ في شأنها تبليغ قرار التوظيف الإجباري **ابتداء من غرة جانفي 2024**،
- قرارات التوظيف الإجباري الصادرة على معنى الفقرة الثانية من الفصل 47 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية في صورة عدم تسوية الإغفال عن إيداع التصاريح الجبائية والمبلغة **ابتداء من غرة جانفي 2024**،
- عمليات الدفع التي تتم **ابتداء من غرة جانفي 2024.**

III. بالنسبة إلى خطايا التأخير المستوجبة في صورة دفع الأداء بالحاضر إثر تدخل مصالح المراقبة الجبائية

تمّ بمقتضى الأحكام المذكورة:

1. التخفيض في نسبة خطية التأخير المستوجبة إثر تدخل مصالح المراقبة الجبائية والمطبقة على الأداء الذي يتم دفعه في أجل أقصاه 30 يوما من تاريخ الاعتراف بالدين المبرم قبل تبليغ قرار التوظيف الإجباري من 1,5% إلى **1,25%** عن كل شهر تأخير أو جزء منه.
2. تسقيف مجموع خطية التأخير والخطية القارة في حدود مبلغ أصل الأداء مع تطبيق هذا التسقيف على كل أداء وبعنوان كل تصريح على حدة.
3. تطبيق الأحكام المتعلقة بتسقيف مجموع خطية التأخير والخطية القارة وبالتخفيض في نسبة خطية التأخير في صورة دفع الأداء بالحاضر إثر تدخل مصالح المراقبة الجبائية على عمليات الدفع التي تتم **ابتداء من غرة جانفي 2024.**

بهدف حث المطالبين بالأداء على تسوية وضعياتهم الجبائية تمّ بمقتضى أحكام الفصل 61 من القانون عدد 13 لسنة 2023 المؤرخ في 11 ديسمبر 2023 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2024 إقرار جملة من الإجراءات ترمي إلى تخفيف العبء الجبائي على المطالبين بالأداء بعنوان خطايا التأخير في دفع الأداء وذلك من خلال مراجعة بعض نسب هذه الخطايا وطرق احتسابها.

وتهدف هذه المذكّرة إلى التذكير بالتشريع الجبائي الجاري به العمل إلى غاية 31 ديسمبر 2023 وشرح الأحكام الجديدة.

I. التذكير بالتشريع الجبائي الجاري به العمل إلى غاية 31 ديسمبر 2023

طبقا لأحكام الفصل 81 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية، يترتب عن التصريح التلقائي بالأداء بعد انتهاء الأجل القانوني المحدد لذلك تطبيق خطية تأخير بنسبة 1,25% من مبلغ الأداء المستوجب عن كل شهر تأخير أو جزء منه، تضاف إليها خطية قارة تحتسب بنسبة :

- 3% من مبلغ الأداء المستوجب إذا كانت مدة التأخير في دفع الأداء لا تتجاوز 60 يوما،
- 5% من مبلغ الأداء المستوجب إذا تجاوزت مدة التأخير في دفع الأداء 60 يوما.

وطبقا لأحكام الفصل 82 من نفس المجلة، ترفّع خطية التأخير المشار إليها أعلاه إلى 2,25% من مبلغ الأداء المستوجب عن كل شهر تأخير أو جزء منه في صورة معاينة التأخير في دفع الأداء إثر تدخل مصالح المراقبة الجبائية كما تضاف إليها خطية قارة تحتسب بنسبة 10% من مبلغ الأداء المستوجب.

وترفّع نسبة الخطية القارة المستوجبة إثر تدخّل مصالح المراقبة الجبائية إلى 20% بالنسبة إلى:

- الأداء على القيمة المضافة والمعاليم الأخرى الموظفة على رقم المعاملات وغير المدفوعة ومبالغ الأداء المخصومة من المورد وغير المدفوعة،
- الأداءات الموظفة بموجب قرار توظيف إجباري صادر طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 47 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية أو في صورة عدم تقديم المحاسبة في الآجال المحددة لذلك بالفصلين 38 و41 مكرر من نفس المجلة،
- الأداءات الموظفة نتيجة تنقيص في رقم المعاملات وذلك بصرف النظر عن نسبة التنقيص أو الموظفة نتيجة القيام بأعمال تحّيل جبائي.

وفي صورة الاعتراف بالدين قبل تبليغ قرار التوظيف الإجباري ودفع الأداء المستوجب في أجل أقصاه 30 يوما من تاريخ هذا الاعتراف تخفّض نسبة خطية التأخير المستوجبة إثر تدخل مصالح المراقبة الجبائية إلى 1,5% وتخفّض نسبة الخطية القارة بـ 50%.

ولا تطبّق خطية التأخير والخطية القارة على مبالغ الأداء المستوجب إثر مراجعة جبائية معمقة أو مراجعة محدودة وذلك في حدود فائض الأداء الذي تم إقراره من قبل مصالح الجباية أو من قبل المحاكم بموجب أحكام باتة في إطار نفس عملية المراجعة.

II. إضافات قانون المالية لسنة 2024

تضمنّت أحكام الفصل 61 من قانون المالية لسنة 2024 جملة من الإجراءات تهدف إلى تخفيف العبء الجبائي على المطالبين بالأداء بعنوان خطايا التأخير في دفع الأداء وذلك من خلال مراجعة نظام خطايا التأخير في دفع الأداء والخطايا القارة سواء في صورة التصريح التلقائي بالأداء أو إثر تدخل مصالح المراقبة الجبائية.

1) خطايا التأخير في صورة التصريح التلقائي بالأداء

تمّ بمقتضى أحكام الفصل 61 المشار إليه أعلاه:

أولا: إلغاء العمل بالخطية القارة المحددة بنسبة 5 % من مبلغ الأداء المستوجب في صورة التصريح التلقائي بالأداء مع ضبط نسبة موحدة لهذه الخطية بـ 3% من مبلغ الأداء المستوجب تطبق فقط في صورة تجاوز مدة التأخير في دفع الأداء 60 يوما.

وبالتالي فإن الخطية القارة في صورة التصريح التلقائي بالأداء لا تطبق في صورة عدم تجاوز مدة التأخير في دفع الأداء مدة 60 يوما.

ثانيا: تسقيف مجموع خطية التأخير والخطية القارة في حدود مبلغ أصل الأداء المستوجب في صورة التصريح التلقائي بالأداء مع تطبيق هذا التسقيف على كل أداء وبعنوان كل تصريح على حدة.

ثالثا: تطبق الأحكام الجديدة المتعلقة باحتساب الخطية القارة وبتسقيف مجموع خطية التأخير والخطية القارة على التصاريح الجبائية المودعة تلقائيا **ابتداء من غرة جانفي 2024.**

2) خطايا التأخير في دفع الأداء المستوجبة إثر تدخل مصالح المراقبة الجبائية

تمّ بمقتضى أحكام الفصل 61 من قانون المالية لسنة 2024 مراجعة طريقة احتساب خطايا التأخير في دفع الأداء والخطية القارة المستوجبة إثر تدخل مصالح المراقبة الجبائية وذلك من خلال:

أولا: التقليص في مجال تطبيق الخطية القارة المستوجبة إثر تدخل مصالح المراقبة الجبائية والمحددة بنسبة 20% من مبلغ الأداء المستوجب من خلال حصر تطبيقها في:

- الأداء على القيمة المضافة والمعاليم الأخرى الموظفة على رقم المعاملات وغير المدفوعة ومبالغ الأداء المخصومة من المورد وغير المدفوعة،
- الأداءات الموظفة نتيجة تنقيص في رقم المعاملات **بنسبة تساوي أو تفوق 30%**،
- الأداءات الموظفة نتيجة القيام بأعمال تحّيل جبائي.

وبالتالي لا تطبق الخطية القارة المحددة بـ 20 % على:

- الأداءات الموظفة بموجب قرار توظيف إجباري صادر على معنى الفقرة الثانية من الفصل 47 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية في صورة عدم تسوية الإغفال عن إيداع التصاريح الجبائية ،
- الأداءات الموظفة في صورة عدم تقديم المحاسبة في الآجال المحددة لذلك بالفصلين 38 و41 مكرر من نفس المجلة،
- الأداءات الموظفة نتيجة تنقيص في رقم المعاملات بنسبة تقل عن 30%.

وتطبق في الحالات المشار إليها أعلاه الخطية القارة المحددة بـ 10 % .

مع العلم وأنّ احتساب نسبة التنقيص في رقم المعاملات يتمّ فقط على أساس التصاريح المودعة وبالتالي فإنّ الخطية القارة المحددة بـ 20% لا تطبق على التصاريح غير المودعة بصرف النظر عن طبيعة التدخل سواء كان التوظيف بعنوان تسوية إغفال عن التصريح نتيجة إغفال او إثر مراجعة جبائية معمقة أو مراجعة محدودة.

غير أن الخطية القارة المحددة بـ 20 % تكون مستوجبة في صورة معاينة إغفال في إطار عملية مراجعة أفرزت الكشف عن وجود أداء على القيمة المضافة ومعاليم أخرى موظفة على رقم المعاملات وغير مدفوعة وكذلك مبالغ مخصومة من المورد وغير مدفوعة.

ثانيا: تسقيف مجموع خطية التأخير والخطية القارة في حدود مبلغ أصل الأداء المستوجب إثر تدخل المصالح المراقبة الجبائية مع تطبيق هذا التسقيف على كل أداء وبعنوان كل تصريح على حدة.

ثالثا: تدخل الأحكام الجديدة المتعلقة بخطايا التأخير في دفع الأداء والخطية القارة المستوجبة إثر تدخل مصالح المراقبة الجبائية حيز التنفيذ **ابتداء من غرة جانفي 2024** وذلك كما يلي:

- تطبق الأحكام المتعلقة بالتقليص في مجال تطبيق الخطية القارة المحددة بنسبة 20 % على:

- عمليات المراجعة الجبائية التي تمّ في شأنها تبليغ نتائج المراجعة الجبائية **ابتداء من غرة جانفي 2024**،
- قرارات التوظيف الإجباري الصادرة على معنى الفقرة الثانية من الفصل 47 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية في صورة عدم تسوية الإغفال عن إيداع التصاريح الجبائية و**المبلغة ابتداء من غرة جانفي 2024.**

- تطبق الأحكام المتعلقة بتسقيف مجموع خطية التأخير والخطية القارة على:

- عمليات المراجعة الجبائية التي تمّ في شأنها تبليغ نتائج المراجعة الجبائية **ابتداء من غرة جانفي 2024**،
- عمليات المراجعة الجبائية التي تمّ في شأنها إبرام صلح **ابتداء من غرة جانفي 2024** أو تبليغ قرار التوظيف الإجباري ابتداء من نفس هذا التاريخ بصرف النظر عن تاريخ تبليغ نتائج المراجعة.
- قرارات التوظيف الإجباري الصادرة على معنى الفقرة الثانية من الفصل 47 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية في صورة عدم تسوية الإغفال عن إيداع التصاريح الجبائية و**المبلغة ابتداء من غرة جانفي 2024**،

- عمليات الدفع التي تتم **ابتداء من غرة جانفي 2024.**

3) خطايا التأخير في صورة دفع الأداء بالحاضر إثر تدخل مصالح المراقبة الجبائية

تمّ بمقتضى أحكام الفصل 61 من قانون المالية لسنة 2024:

أولا: التخفيض في خطية التأخير المطبقة على الأداء الذي يتم دفعه في أجل أقصاه 30 يوما من تاريخ الاعتراف بالدين المبرم قبل تبليغ قرار التوظيف الإجباري من 1,5% إلى **1,25%** عن كل شهر تأخير أو جزء منه.

ثانيا: تسقيف مجموع خطية التأخير والخطية القارة في حدود مبلغ أصل الأداء المستوجب مع تطبيق هذا التسقيف على كل أداء وبعنوان كل تصريح على حدة.

ثالثا: تطبق الأحكام الجديدة المتعلقة بخطايا التأخير في دفع الأداء والخطية القارة المستوجبة في صورة الدفع بالحاضر إثر تدخل مصالح المراقبة الجبائية كما يلي:

- على عمليات الدفع التي تتم **ابتداء من غرة جانفي 2024**بالنسبة إلى الأحكام المتعلقة بالتسقيف في مجموع خطية التأخير والخطية القارة وبالتخفيض في نسبة خطية التأخير.
- على الإعلامات بنتائج المراجعة المبلغة **ابتداء من غرة جانفي 2024**بالنسبة إلى الأحكام المتعلقة بالتقليص في مجال تطبيق الخطية القارة المحددة بـ **20%.**

ملاحظات عامة:

1. يتم تسقيف مجموع خطية التأخير والخطية القارة في صورة التصريح التلقائي بالأداء أو إثر تدخل مصالح المراقبة الجبائية مع مراعاة المبلغ الأدنى للخطايا المنصوص عليه بالفصل 86 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

2. لتطبيق أحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 82 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية التي تنصّ على عدم تطبيق خطية التأخير والخطية القارة على مبالغ الأداء المستوجب إثر مراجعة جبائية معمقة أو مراجعة محدودة وذلك في حدود فائض

الأداء الذي تم إقراره من قبل مصالح الجباية أو من قبل المحاكم بموجب أحكام باتة في إطار نفس عملية المراجعة يتمّ احتساب الخطايا القابلة للطرح على أساس مجموع الخطايا المضمنة بجدول احتساب الأداءات (الخطايا المسقفة).

المدير العام للدراسات والتشريع الجبائي

الإمضاء: يحيى الشملالي